

## الدر المختار

( صح البيع ) للعلم بالمبيع والثمن ( وإن ) يعين ولا يفصل أو عين فقط ( لا ) يصح لجهالة المبيع والثمن أو أحدهما ( وكذا لو كان الخيار للمشتري ) تتأتى أيضاً أنواع الأربع .

\$ فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط \$ لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق أن الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع . فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ ( وصح خيار التعبيين ) في القيميات لا في المثلثات بعدم تفاوتها ولو للبائع في الأصل .  
كا في .